[186] لا محالة في ظرفه الخاص به، فلا يخالجه شك إذا لم يعجل. هذه غاية ما يوصف به أبو بكر بهذا الحديث، وهو معنى يشترك فيه جميع المسلمين وليس من خاصته، فأي دلالة فيه على كون أبي بكر أعلم الصحابة على الإطلاق ؟ ولو كان عمر يسأل أي صحابي بسؤاله هذا لما سمع إلا لدة ما أجاب به أبو بكر ومثل ما أجاب به رسول ا صلى ا عليه وآله، وكذلك المسلمون كلهم إلى منصرم الدنيا، فإنك لا تجد عند أحدهم ضميرا غير هذا، وإذا فاتحته بالكلام عن مثله فلا تسمع جوابا غيره، فهل فاتح عمر بن غير أبي بكر أحدا من الصحابة وسمع جوابا غير ما أجاب به ؟ حتى يستدل به على أعلميته على الإطلاق أو على التقييد. وهل كان رسول ا صلى ا عليه وآله في صدد بيان غامض من علومه لما أجاب عمر حتى يكون إذا وافقه أبو بكر في الجواب يصبح به أعلم الصحابة على الإطلاق ؟ وابن حجر يعلم ذلك كله ولذلك تعمد بإسقاط لفظ الرواية وقال في الصواعق ص 19: هو (أبو بكر) من أكابر المجتهدين بل هو أعلم الصحابة على الإطلاق للأدلة الواضحة على ذلك منها: ما أخرجه البخاري وغيره أن عمر في صلح الحديبية سأل رسول ا صلى ا عليه وسلم عن ذلك الصلح وقال: علام نعطي الدنية في ديننا فأجابه النبي صلى ا عليه وسلم ثم ذهب إلى أبي بكر فسأله عما سأل عنه صلى ا عليه وسلم من غير أن يعلم بجواب النبي صلى ا عليه وسلم فأجابه بمثل ذلك الجواب سواء بسواء. ا ه. يوهم ابن حجر أن هناك معضلة كشفها أبو بكر، أو عويصة من العلوم حلها مما يعد الخوض فيه من الأدلة الواضحة على أعلمية صاحبه من الصحابة على الإطلاق فليفعل ابن حجر ما شاء فإن نظارة التنقيب رقيبة عليه، وا من وراءه حسيب. * (المظهر الثالث) * ومن الأدلة الواضحة عند ابن حجر على أن الخليفة أعلم الصحابة على الإطلاق ما روي في الصواعق ص 19 عن عايشة مرسلا أنها قالت. لما توفي رسول ا صلى ا عليه وسلم: اشرأب النفاق، أي رفع رأسه، وارتدت العرب، وانحازت الأنصار، فلو نزل بالجبال الراسيات ما نزل بأبي لهاضها، أي فتتها، فما اختلفوا في لفظة إلا طار أبي بعبأها وفصلها، قالوا: أين ندفن رسول ا صلى ا عليه وسلم ؟ فما وجدنا عند أحد في ذلك علما فقال أبو بكر: سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: ما من نبي يقبض إلا دفن تحت مضجعه الذي مات فيه.